بها ولو التزم عدمه وفيه خلاف المتاخرين هل يلزمه التزام
عدمه وهو المشهور اوله الرجوع قال ابن ناجي وبه
العمل اه وقال ابن عرفة في مختصر الحوفي لو التزم عدم الرجوع
لزمه على الاصح وفي بعض النسخ على المشهور وذكر الغبريني في
جواب له ان الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتاخرين
عدم الرجوع قال وبه كان يفتي شيخنا العبدوسي ومن قبله
من بعده وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ذكر الخلاف ان
الذي يفهم من كلام التونسي هو المشهور قال وبه العمل نقله
بعضهم ولكن نقل حلولو عن ابن ناجي ان القول بالرجوع هو
الذي جرى به العمل وان غيره صرح بانه المشهور قال حلولو و
بالرجوع حكمت لما نزلت تقدم واستصحابا لحكم الاجماع السابق
وهو مقتضى المدونة وغيرها من كتب المذهب اذ لم يفصلوا
وصرح شيخنا ابن ناجي في شرحها بان به العمل وغيره صرح
بمشهوريته والله اعلم قال الخرشي وقد علمت ان عقد الوصية
جائز غير لازم اجماعا فللموصي ان يرجع عنها ويبطلها ما دام
حيا وسواء اشترط عدم رجوعه عنها او لا وسواء كانت
بعتق او غيره كانت في صحته او في مرضه او في سفره ومثل
هذا ما اذا وكله وشرط عدم رجوعه عن وكالته بان قال كلما
عزلتك كان باقيا على وكالته فله الرجوع عن وكالته بجامع ان
كلا منهما عقد غير لازم واما ما بتله في مرضه من صدقة او
حبس او هبة فليس له الرجوع فيه مع ان حكمه حكم الوصية
قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في المرض
لئلا يتوهم ان الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع
عنها يكون بقول كابطلتها او رجعت عنها او لا تنفذوها او
لا تعملوا بها او ببيع لشيء معين اوصى به او لما اوصى بجزئيه

الشايع

الشايع كثلثه فتبطل وصيته الا من اوصى بالثلث من
ماله لواحد او اكثر معين او لا فباع الموصي ماله الذي كان
عنده حين ايصائه واستخلف غيره فلا تبطل وصيته ويستحق
الموصى له ثلث ماله يوم التنفيذ او اوصى بثياب بدنه
اي الموصي او بكتبه او سلاحه او رقيقه او نحوه من غير تعيين
فباعها الموصي واستخلف اي ملك الموصي بشراء او قبول
عطية ثيابا او كتبا او سلاحا او رقيقا او نحوا غيرها فلا
تبطل الوصية ويستحق الموصى له الثياب ونحوها الموجودة
للموصي يوم التنفيذ وشبه في عدم البطلان فقال كان
اوصى بشيء معين كثوب او كتاب او سلاح او رقيق او حيوان
او عرض او عقار معين ثم باعه ثم رجع الشيء المعين الموصى به
لملك الموصي بشراء او بقبول عطية او ارث واستمر في ملكه
الى يوم التنفيذ فلا تبطل الوصية ويستحق الموصى له المعين
الموصى به واما ان اخرج المعين عن ملكه وملك مثله فان الوصية
تبطل قال الخرشي وكذلك لا تبطل الوصية من اوصى لشخص
بثلث ماله ثم باع جميع ماله لان العبرة بما يملك يوم الموت سواء
زاد او نقص لا حال الوصية وكذلك لا تبطل وصية من اوصى
لشخص بثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصي واستخلف
غيرها من جنسها او غير جنسها ويأخذ الموصى له ثيابه التي
استخلفها وكذلك اذا اوصى له بغنمه او برقيقه وما اشبه
ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية
ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصي من جنس ذلك وكذلك
لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصي ثم
اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف ما لو اشترى غيره فان
الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)